ولا ينافي ان ما كان من ذلك مملوكا يضمنه قوله خلقة اي صورة وطبعا لا قيمة ولونا نعم تستحب المماثلة فيه كما سياتي في قوله تيس اعفر قوله تقريبا يصلح رجوعه لكل من مثله وخلقة اي صورة فالبدنة مثل النعامة وصورتها كصورتها تقريبا لا تحديدا اذ الاولى لها اربعة ارجل والثانية ثنتان قال ق ل وفي شمول ذلك اي قوله بمثله خلقة الخ لجميع ما ياتي تسمح كالوعل والبقرة اي فانها ليست مثلها تقريبا الا ان يراد بالمثل ما يشمل ما فيه نص وان كان بعيدا فتامله اه وقد يقال ان البقرة تقارب ذلك ولو من بعض الوجوه ككون كل له اربع ارجل قوله فيما له مثل الخ ومما له مثل الحامل فيجب فيها حامل لكن لا تذبح بل تقوم حاملا ويتصدق بقيمتها طعاما او يصام عن كل مد يوما اهـ قاله م ر قوله على التخيير متعلق بيضمن وقوله فيهما اي فيما له مثل وما لا مثل له فالاول يخير فيه بين ثلاثة اشياء ذبح واطعام وصوم والثاني يخير فيه بين الاخيرين كما مر وسياتي والحاصل ان الصيد اربعة اقسام ما له مثل وما لا مثل له وكل منهما قسمان ما فيه نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام او عن السلف وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل ام لا وما لا نقل فيه ان كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان قوله ففي نعامة الخ تفريع على قوله فيضمن وفرع على ذلك احد عشر مثالا لما له مثل والتا في النعامة والبدنة للوحدة لا للتانيث لما سياتي من انه يجوز فدا الذكر بالانثى وعكسه ولا يجزي عن البدنة بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزا الصيد تعتبر فيه المماثلة فيجزي في الكبير كبير وفي الصغير صغير وان لم يجز في الاضحية بخلاف ما وجب على المحرم في غير جزا الصيد بسبب فعل حرام او ترك واجب فانه لا بد ان يجزي في الاضحية قوله وبقرة بها الضبي اي بقر الوحش قوله الاروي بهمزة مفتوحة فرا مهملة ساكنة فواو مفتوحة وهو الكبير في السن من الغزلان اهـ ق ل قوله بقرة ولا يجزي عنها بدنة ولا سبع شياه قاله ق ل ووقع في المحشي هنا تحريف وهو ويجزي عنها بدنة لا سبع شياه وهو غير مناسب لما سياتي من ان جزا الصيد تعتبر فيه المماثلة وان قرره شيخنا عطية قوله اي تيس بالجر تفسير للمتن وما بينهما اعتراض وكتب ايضا هذا لا يحتاج اليه الا اذا فسر بحيل الوحش اما على تفسيره بما ذكره فلا يجب فيه بقرة

اي الوعل اهـ

قوله بل تيس

دقيس بهما

بل تيس قوله فالانسب الخ هذا هو المعتمد على تفسيره بما ذكره واما البقرة فلا تجب الا في الوعل الذي هو الحيل الوحشي لوجود المماثلة بينهما وقوله تيس اي ذكر من المعز له حول قوله وان جاز الخ هذا حكم مستقل واتي به على صورة الغاية لدفع ما يتوهم من ذكر بدنة وبقرة بالتا من انه لا بد من الانوثة في الاربعة المذكورة ولو اخر ذلك الى اخر الباب كما صنع في المنهج لكان اولى لان ظاهر صنيعه انه خاص بالاربعة المذكورة مع انه جار في جميع الصيد فالمماثلة معتبرة بالجنس والصغر والكبر لا الذكورة والانوثة نعم يجزي فدا الصغير بالكبير قوله وفي ضبع هي معروفة ومن عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقح في حالة الذكورة وتلد في حالة الانوثة وهذا اللفظ يطلق على الذكر والانثى عند جماعة والاكثرون على انه خاص بالانثى وان الذكر ضبعان بكسر فسكون بوزن عمران اهـ افاده خضر قال شيخنا عطية وانظر هل تنقلب آلته بآلة ذكورة او انوثة او ان له آلتان لكن في كل سنة يغلب عليه طبع الذكر وفي اخرى طبع الانثى قوله كبش المراد ما يشمل التيس كما سياتي فالمراد كبش من الضان بالنسبة للاول ومن المعز بالنسبة للثاني قوله تيس اعفر بالعين المعجمة والبا الموحدة وهو لم يصف بياضه وفي نسخة اعفر بالعين المهملة والفا ويوخذ من هذا الحديث انه يستحب مراعاة اللون كما مر قوله فالمراد الخ يقتضي ان التيس لا يسمى كبشا وهو كذلك في العرف اذ الكبش فيه ما كان من الضان والتيس ما كان من المعز اما في اللغة فهو منه او مرادف له وعليه فلا يحتاج لقوله والمراد الخ قوله وفي غزال الخ كان الاولى ان يقول وفي غزال معز صغير وفي ظبية عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية والعنز واجبة في الظبية دون الغزال وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها في المنهج بما ذكر ونصه وفي ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي غزال معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وقوله وظبية الخ اولى من قوله وفي غزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية اهـ واجيب بانه اراد بالغزال الظبية وانما عبر بذلك لاثر روي عن عمر رضي الله عنه لا يقال انه يتكرر حينئذ مع قوله وظبي كبش لانا نقول ذاك في الذكر وهذا في الانثى والافضل

موافقة

Copyright King Saud University